كان الخارج بينهما على ما شرطا ولو ان صاحب الارض بذر وسقاه فهي بينهما
قام عليه المزارع وسقاه كان الخارج كله لصاحب الارض وهو ضامن لما انفق
ما اخذ من بذر المزارع ويكون المزارع متطوعا في عمله لان صاحب الارض
صار غاصبا بما اخذ من البذر وقد استحكم ذلك بنبات الخارج في ملكه فكانت
زراعته في هذه الارض وفي اخرى له سواء ولو ان صاحب الارض فعل ما فعل
بامر المزارع كان الخارج بينهما على ما شرطا لان المزارع لما امره بذلك فقد
استعار منه رجل وكل رجلا بان يدفع ارضه مزارعة هذه السنة فاجرها
الوكيل من رجل بكر حنطة وسط او بكر شعير وسط وسمسم او ارز او غير ذلك
مما يخيف الارض ليزرعها المستاجر حنطة او شعيرا جاز استحسانا لانه
امر باجارة الارض وقد امر فان اجرها الوكيل بدراهم او بشيء لا يزرع لا يجوز
ذلك وكذلك الوارث اذا دفع هذه الارض مزارعة هذه السنة في الحنطة خاصة
فاجرها بكر حنطة وسط جاز ويزرعها المزارع ما بدا له مما يكون ضررها على
الارض مثل ضرر الحنطة ودون ذلك سواء اجرها الوكيل بغير حنطة كان
مخالفا لانه تصرف على الوكيل وليس وكلها بان يدفعها مزارعة بالثلث
فاجرها من رجل بكر حنطة وسط كان مخالفا فان زرعها المستاجر كان الخارج للمزارع
وعليه كر حنطة وسط للوكيل لان الوكيل صار غاصبا الارض ولرب الارض
ان يضمن نقصان الارض ان شاء ضمن الوكيل وان شاء ضمن المزارع في قول
ابي يوسف الاول وهو قول محمد فان ضمن المزارع رجع المزارع على
الوكيل بحكم الغرور ولو وكل غير رجلا بان يواجر ارضه سنة بكر حنطة وسط
فرفع مزارعة بالنصف على ان يزرعها حنطة فزرعها كان الوكيل مخالفا
لان ما اتى به الوكيل اضر على الموكل مما امره به لان الموكل امر بعقد
يسلم له الاجر اذا تمكن المستاجر من الانتفاع بها وان لم ينتفع وفي المزارعة
لا يسلم له الاجر على كل حال ولو وكل رجلا بان يواجر له هذه الارض مزارعة
فاستاجرها الوكيل بكر حنطة لا يجوز على الامر ولو وكله بان ياخذها له
مزارعة بالثلث فاخذها الوكيل على ان يزرعها الموكل ويكون للموكل ثلث الخارج

ولو

والارض ثلثاه لا يجوز ذلك على الموكل لان الوكيل امر بان ياخذها مزارعة
على ان يكون لرب الارض ثلثه وللوكل ثلثاه وقد اتى بضده رجل امر رجلا ان
يدفع ارضه هذه السنة مزارعة فدفعها مزارعة بالثلث او بالربع او بالكر جاز
لان الوكيل اذا لم يقدر حصته من الخارج كان مفوضا الامر الى الوكيل فيجوز
الا ان يدفعها بشيء لا يتغابن فيه الناس فلا يجوز ذلك في قول من يجيز المزارعة
لان مطلق التوكيل يتصرف الى المتعارف فلو ان الوكيل حاباه في محاباة فاحشة
فزرعها المزارع وخرج الزرع كان الخارج بين المزارع والوكيل على ما شرطا
لانه لصاحب الارض من الخارج لان الوكيل صار غاصبا والغاصب اذا دفع المغصوب
مزارعة كان الخارج بينه وبين المزارع على ما شرطا ولرب الارض ان يضمن المزارع
نقصان الارض هذا عند ابي يوسف الاخر ثم رجع المزارع على الوكيل بحكم
الغرور وكان في قول ابي يوسف الاخر العقار لا يضمن بالغصب وفي قول
ابي يوسف الاول العقار يضمن بالغصب فيضمن رب الارض ايهما شاء وان لم
تكن المحاباة فاحشة كان الخارج بين المزارع وصاحب الارض على ما شرطا والوكيل
هو الذي يقبض حصة الموكل من الخارج ولا تقبضه الموكل لانه لو كان الوكيل ولو كان
البذر من صاحب الارض كان هذا على ان يدفعه بما يتغابن الناس فيه لان البذر اذا كان
من صاحب الارض كان هو مستاجرا للعامل والوكيل بالاستيجار يكون بمنزلة
التوكيل بالشراء لا يتحمل الغبن الفاحش من الوكيل فان كان الغبن يسيرا فصاحب
الارض هو الذي يلي قبض حصته هاهنا دون الوكيل وليس للوكيل ان يقبض
ههنا لانه امر للوكيل لان صاحب الارض لا يستحق الخارج هنا بعقد الوكيل
وانما يستحقه لانه ملكه ولان الوكيل دفعها بما لا يتغابن فيه الناس كان
الخارج بين الوكيل والمزارع على ما شرطا لان الوكيل اذا ابى محاباة فاحشة
صار غاصبا للارض والبذر جميعا فيكون الخارج بين الوكيل والمزارع فان لم يكن
في الارض نقصانا فالمزارعة كانت لرب الارض ان يضمن المزارع نقصان
الارض في قول ابي يوسف الاخر وفي قول محمد وابي يوسف الاول له
ان يضمن نقصان الارض ايهما شاء رجل امر رجلا ان يدفع ارضه مزارعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)